

الحمد لله
حُصلت هذا الأمر
للبلاغ الطرفين
2015/12/18

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع135دد

تاريخ القرار: 28 أكتوبر 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2
ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أرونج
المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "أوريدو تونس" بتاريخ 26 أوت 2014 والمرسمة
بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع135دد، والمتضمنة تظلمها من الممارسات المخلة بقواعد المنافسة
النزيهة التي أقدمت عليها خصيمتها والمتمثلة في تماديها وإلى غاية 20 أوت 2014 في تسويق العرض
التجاري "أدوخ" باعتماد تعريفه 40 مليم للدقيقة الواحدة في اتجاه جميع المشغلين، متمسكة بعدم
حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من
الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال
الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنفج بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014
وذلك لاقتناعها بأن تعرفه 40 مليم للدقيقة المطبقة على العرض وفي اتجاه جميع المشغلين تمس بقواعد
المنافسة النزيهة وتهدد القيمة التنافسية لسوق الاتصالات المذكورة بالإجراءات العقابية التي اتخذتها
الهيئة نتيجة مخالفة خصيمتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لتسويق العروض التجارية والمتمثلة

في مرحلة أولى في توجيه تنبيه إليها في إطار التعهد التلقائي عدد 1 وفي مرحلة ثانية توجيه أمر يقضي بإنهاء ترويج العرض المتظلم منه إضافة إلى التدابير الوقائية التي وقع اتخاذها والقاضية بإيقاف العرض المذكور، وانتهت إلى طلب تسليط خلية مالية ضد شركة "أورنج تونس" طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وبالإلغاء فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مع فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على المدعى عليها لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلاً على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتمة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عدد 54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1309 عدد بتاريخ 29 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

و بعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1308 عدد بتاريخ 29 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 143 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 أوت 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "أورنج تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 15 أبريل 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.



وبعد الاطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على جواب "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 07 أوت 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف لجلسة يوم 28 أكتوبر 2015 وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المطروقة بملف القضية، وحضرت الأستاذة منى الحميدي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسكت بملحوظاتها المطروقة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها المستندات التالية:

- محضر معاينة محرر بتاريخ 20 أوت 2014 من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج حسين تحت عدد 4500 ضمن معاينة تطبيق شركة "أورنج تونس" لتعرفة 40 مليم باستعمال شريحة هاتف جوال تابعة لأحد موظفي شركة "أوريدو تونس".
- أصل عقداشتراك بالعرض التجاري "إدوخ" مبرم بتاريخ 19 أوت 2014 تحت رقم السلسلة CONTR0009112071 .
- تحليل اقتصادي للخصائص التجارية للعرض "إدوخ".
- نسخة من القرار عدد 60 الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 29 أفريل 2014 في مادة التدابير الوقائية والمرتبطة بالقضية عدد 105 المنشورة أمام الهيئة من طرف "أوريدو تونس" وأمام نفس الطرف ونسخة من القرار عدد 89 الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 05 أوت 2014 في مادة التدابير الوقائية والمرتبطة بالقضية عدد 128 المنشورة أمام الهيئة من طرف "أوريدو تونس" وأمام نفس الطرف.
- نسخة من الوثيقة الإشهارية للعرض "إدوخ" المنشورة بموقع الواب التابع لشركة "أورنج تونس".

وحيث أجابت شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش الذي تمسك بصفة مبدئية برفض الدعوى دافعا بأن المدعية سبق لها أن تقدمت بذات الدعوى ضد منوبته بتاريخ 16 جويلية 2014 رسمت بدفاتر الهيئة تحت عدد 125 حول نفس الموضوع وبناء على نفس السبب وشدد بصفة احتياطية على احترام منوبته للتراتب التجاري بها العمل في مادة تسويق العروض

التجارية مؤكداً على أن العرض المسوق من قبل شركة "أورنج تونس" بتاريخ 11 جويلية 2014 يتمثل في عرض جديد تحت نفس التسمية السابقة "إدوخ" لكنه مختلف في مضمونه وإطاره القانوني والزماني وأضاف أنه تم إعداده على إثر صدور القرار ع54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وأضاف أن منوبته امتثلت للأمر الصادر عن الهيئة والقاضي بإيقاف ترويج عرضها التجاري "إدوخ" في نسخته الأولى مثلما تبينه على حد قوله المراسلة الموجهة للهيئة بتاريخ 13 ماي 2014 ناسبا من ناحية للمدعية اتباع أسلوب المغالطة ومشيرا من ناحية أخرى بأن استمرار تطبيق شركة "أورنج تونس" لتعريفه 40 ملزم يعود للسياسة التجارية التي ينتهجها منافسوها على غرار شركة "أوريدو تونس" التي تطبق في أغلب عروضها التجارية تعرفه 40 ملزم مما دفع بمنوبته إلى مجازاة هذا النسق حفاظا على وجودها في السوق ولاحظ بأن الإطار الذي تم خلاله ضبط تعريفه الواجبة بـ90 ملزم لم يعد يتلاءم مع التغييرات التي شهدتها تعرفه إنهاء المكاملة التي تم الحط منها إلى 22 ملزم، وانتهى إلى طلب القضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث انتهى المقرر إلى نتيجة مفادها أنه يتجه اعتماد نفس النتائج التي تم التوصل إليها بالأبحاث المتعلقة بالقضية ع125 عدد باعتبار اتحاد دعوى الحال مع ذات القضية من حيث الموضوع والسبب والأطراف وذكر أن المدعى عليها عمدت إلى تسويق عرض "إدوخ" في مناسبتين وبنفس الخصائص مخالفة بذلك القرارات الصادرة عن الهيئة والقاضية برفض تسويقه وهما القرار ع83 عدد المؤرخ في 18 أفريل 2014 والقرار ع135 عدد الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 وأكد على تمادي شركة "أورنج تونس" في تجاهل التدابير التي سبق اتخاذها من قبل الهيئة من أجل إيقاف العرض المذكور والمتمثلة في مرحلة أولى في التتبع الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 والقاضي بسحب العرض المذكور وفي مرحلة ثانية الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 والقاضي بالسحب الفوري لذات العرض واقترح في ختام تقريره ضم القضية الراهنة للقضية ع125 عدد وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأن "أورنج تونس".

وحيث أيدت "أوريدو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2015 مقترح المقرر طالبة تطبيق أحكام الفصل 74 فقرة ثالثة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الطويلة التي استغلته لترويج عرض "إدوخ" بصفة غير شرعية وما غنمته من مبيعات وما ألحقته من أضرار بها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث لاحظت شركة "أورنج تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث أنه كان من المتجه قانونا أن يقترح المقرر طرح القضية لسبق تعهد الهيئة بنفس الدعوى في القضية ع125 عدد، متمسكة بأن تسويقها للعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الثانية رغم عدم حصولها على موافقة الهيئة أمته الضرورة القصوى التي أصبحت تهدد استمراريتها بسوق الاتصالات وأجبرت أن التتبع الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 وكذلك الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 لم يتعلق بالعرض التجاري "إدوخ" موضوع نزاع الحال وإنما بالعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الأولى وانتهت إلى طلب

القضاء مبدئياً بطرح القضية لسبق تعهد الهيئة بنفس الدعوى وذلك بموجب القضية المنشورة تحت عـ125دد وبرفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

حيث تبين أن موضوع القضية وأسبابها وطلبات المدعية تتحد مع القضية عـ133دد المنشورة أمام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضم إجراءات هذه القضية للقضية عـ133دد لحسن تطبيق القانون وتجنيا لصدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع.

ولـهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

ضم هذه القضية للقضية عـ133دد واعتبارها ورقة من أوراقها.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلى الذويبي: نائبة رئيس

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات